يكبر في العيدين في الركعه الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا قبل القراه واختار
الهادي عليه السلام ترك المواصله بل يبدا بالقراه قبل التكبير في كل واحده من الركعتين
وهو قول الناصر والصادق وم بالله وص بالله ووجه القول خبر وهو ما
روي عن علي عليه السلام انه كان في الفطر يكبر التكبيره التي يفتتح بها الصلوه ويقرا ثم
يكبر ثم يركع وكذلك في الركعه الثانيه خبر وروى النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشيه وروى عن سمره بن جندب مثله خبر وروى عن عمر انه قال
كان يقري يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
دل على انه لا تحديد في القراه فيهما سوره بعينها بل يجوز باي السور اراد وهو اجماع
فصل في الخطبتين خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصلت فصلى بنا قبل الخطبه خبر
وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها وبذلك
جرت عادة الصحابه والتابعين وسار بذلك المسلمون الى وقتنا هذا وقال
عليه الصلاة والسلام الموعظه والتذكير والخطبه في العيدين بعد الصلاه وعلى
الجمله فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين خبر عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم على راحلته خبر وعن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى قال صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته دل ذلك على انه يجوز
في خطبتي العيدين ان يخطبهما من قعود لخبري الراحله ويجوز ان يخطب قائما ويقعد
بين الخطبتين خبر لما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب في العيدين على المنبر
قال جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الاضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره
فثبت ما قلناه خبر وعن جابر بن سمره قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
غير مره ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه خبر وعن مالك بن انس انه سمع غير واحد
يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامه منذ زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم
الى اليوم قال وبذلك السنه التي لا اختلاف فيها خبر وعن ابن عباس قال
خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم العيد فصلى بغير اذان ولا اقامه ثم خطب الناس
خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبه دل ذلك على انه لا
يؤذن لهذه الصلوات ولا يقام وانها قبل الخطبتين وانه اذا خطب قائما فالسنه
ان يجلس بين الخطبتين خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوم مسافرا
يوم النحر فلم يصل يعني صلاة العيد دل على انها لا تجب على المسافر كالجمعه
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازه خبر
وروى ان عليا عليه السلام كان يمشي حافيا في اربعة مواطن في صلاة الجمعه وصلاة العيدين

وعيادة

وعيادة المريض وتشييع الجنايز ويقول هي مواطن الله **فصل واما**
صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعه الا في اشيا منها انه يكبر دبر صلاة العيد
ثلث تكبيرات وذلك ليعلم الناس انه قد فرغ من صلاته ثم يقوم قائما فيكبر
تسع تكبيرات لا يفصل بينهما بشي ومنها انه يكبر بعد فراغه من الخطبه الاولى
سبعا كذلك ومنها انه لا يجلس اذا صعد المنبر لانه انما يفعل ذلك في الجمعه لاجل
الاذان ولا اذان في هذه الصلاه ومنها انه اذا جلس ثم قام الى الثانيه لم يكبر في اولها
ويكبر في اخرها سبعا كما ذكرنا ومنها انه يجعل في الخطبه الاولى في موضع
ذكره للجمعه ذكر زكوة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب
اخراجه من كل جنس وان كان في عيد الاضحى تكلم في الاضحيه وحثهم عليها
وبين انها غير واجبه عليهم وعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي ومنها انه يستحب له
ان يفصل بين كلامه في الخطبتين بالتكبير في خطبه الاضحى فيقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا
من بهيمه الانعام وانما يستحب تكرير التكبير في خطبته لان التكبير في عيد الاضحى
اوكد منه في خطبة عيد الفطر ومنها ان خطبتي العيد سنه خبر لما
رواه عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العيد فلما صلى
قال انا نخطب ومن احب ان يجلس للخطبه فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب دل
على ما قلناه خبر ويخرج الامام في طريق ويعود في غيرها وقد روى ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يفعله خبر وروى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله
اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى خبر وروى ان عليا عليه السلام
كان اذا ذهب الى العيد مشى فاذا رجع ركب **فصل في بيان ما يستحب فعله
يوم العيد** خبر وعن الحسن بن علي عليه السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نلبس اجود ما نجد قال وامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نتطيب باجود
ما نجد في العيد خبر وروى موسى بن ابرهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق
عن ابايه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه
ان يتزين لهم ويتجمل خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يلبس
في العيدين برد حبره والحبره برد يماني والحبير من البرود ما كان موشا مخططا
وهي برود حبرة خبر وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بغسل يوم الجمعه ويوم عرفه ويوم العيد قال وليس ذلك بواجب وروى انه
عليه السلام كان يغتسل في يوم العيد دل ذلك على ان السنه في يوم العيد الاغتسال
للصلوه واظهار الزينه والتجمل بجيد الثياب والتطيب ويستحب فيه الترفيه على
الانفس والرقيق وان ياكلوا من اطيب ما يجدون **فصل في التكبير في عيد**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)